دية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة في الأدلة والمعطيات

by علاء عبد الزهرة فرحان

Submission date: 05-Sep-2024 01:28PM (UTC+0300)
Submission ID: 2445563954
File name: 153-_دية_المرأة_في_الشريعة_الإسلامية_دراسة_في_الأدلة_والمعطيات.docx (71.2K)
Word count: 5936
Character count: 28111

دية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة في الأدلة والمعطيات

المستخلص:
إن موضوع الديات بحسب الطرح الإسلامي وتحديدا دية المرأة من الموارد التي أحدثت إشكالاً في جهة (تنصيف دية المرأة) لذلك صار لزاماً استعراضه ومناقشته فقهياً وذلك بحسب مؤدى الإجماع والروايات، لينقل البحث عرض ما قيل في المساواة بين الجنسين مع سَنّ القوانين والتشريعات. هذا وقد ظهر تأويل عند بعض الفقهاء لبعض النصوص، حيث توصّل إلى بعض الوجوه للاستدلال على المساواة في الدية، لذلك في الواقع الحالي نجد أنفسنا أمام رأي جديد يستند على أساسٍ وأدلة فقهيّة شكلاً ومضموناً ومنهجاً، وهذا ما دعي إلى ضرورة معالجة هذا الطرح بوضع حلّ علمي دافعه روح التطلّع إلى إظهار الحقيقة الشرعية، التي تخلق الأرضية المناسبة لتقييم الأدلة والتوصل إلى الرأي الفقهي الذي يبتني على أساس الموضوعية.

-Blood money for women in Islamic law, a study of evidence and data

Abstract:

The issue of blood money, according to the Islamic view, and in particular the blood money for women, is one of the resources that has created a problem in terms of dividing the blood money for women. Therefore, it has become necessary to review and discuss it jurisprudentially, according to the meaning of consensus and narrations, so that the research can be conveyed to the presentation of what was said about equality between the sexes with the enactment of laws and legislation. Moreover, an interpretation has appeared among some jurists of some texts, as they reached some ways to infer equality in blood money, so in The current reality: We find ourselves facing a new opinion based on jurisprudential evidence and evidence in form, content, and methodology

Keywords Blood money for the woman Equality Halving

المقدمة :إنّ الإسلام اهتمّ بقضايا المرأة ورفع شأنها وحرّرها من قيود التقاليد والأعراف الجاهليّة المجحفة التي طالما همّشتها وحطّت من مكانتها وانتقصت كرامتها، وهذه السابقة تُحفظ للإسلام دون سواه.

وقد شكّلت مواقف الشريعة الإسلاميّة منعطفاً حضارياً في تاريخ الإنسانيّة بأسرها يعترف به كلّ مَن له أدنى اطّلاع

على تاريخ الإسلام. فقد أنصفها الإسلام بتشريعاته القيمة وأعاد لها حقوقها المسلوبة مع توالي الزمن، من ميراث ومهر وعمل وحقوق وكسب؛ بل نرى شريعتنا السمحة تزيد في تكريم المرأة فتجعل لها دية حين يُعتدى عليها قتلاً أو جرحاً أو إرشاً.

فإن دية المرأة من الحقوق التي تكفل بها الإسلام لها؛ كباقي الأحكام والحقوق التي تكفلها، من باب المحافظة عليها وعلى إنسانيتها وكيانها وكرامتها.

وما نجده في تشريعات الإسلام من إنصاف للمرأة، لا نجد له نظير في أي تشريع، أو قانون، من تشريعات وقوانين المجتمعات، القديمة منها والحديثة، والمعاصرة، فالمرأة تشارك الرجل تماماً بتمام في المقاصد الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل.

وإنّ موضوع دية المرأة من الأحكام الثابتة التي نص عليها الشارع المقدس في عدة أدلة؛ والحكم الأولي الوارد في دية المرأة هو نصف دية الرجل، ومورد اتفاق بين المذاهب الإسلامية كافة، وصرح الكثير من الفقهاء والمحدثين في مصنفاتهم بذلك، معتمدين الأدلة القويمة من الروايات والإجماع وغيرها في مقام الاستدلال على ذلك؛ إلاّ أن هناك رئيا أخر للفقه الإسلامي المعاصر الذي يذهب عكس الاتجاه الأول، كما ويؤيد ذلك القانون الوضعي العام أيضاً؛ حيث أحدث إشكالية في حقوق المرأة في الإسلام(بتنصيف دية المرأة) قياساً بدية الرجل. فنريد أن نسلّط الضوء على ذلك من خلال دراسة تحليلية نقدية لاستعراض ومناقشة مصدر هذا الحكم الفقهي الذي يتحدد بالإجماع والروايات، وملاحظة مدى انسجامه مع جملة من النصوص الدينية التي تفيد هذه الحقيقة الهامة ـ المساواة بين الجنسين ـ في سَنّ القوانين والتشريعات، كما هو في جملة من الآيات الكريمة المصنفة في باب الحقوق

الكلمات المفتاحية: دية المرأة، المساواة، التنصيف .

<u>اولاً : أهمية الدراسة :</u> تكمن أهمية البحث ضمن النقاط التالية :

1ـ تنبع أهمية البحث من حيث إنّ نظرية المساواة أصبحت نظرية مطروحة في دنيا الواقع ولها أنصار ومؤيدون ولكن بنظر الباحث أنّ هذه النظرية لا تستند على أدلة قوية محكمة فقد التجأنا إلى المقارنة بين النظريتين وطرح أدلتهما وترجيح أحدهما على الآخر.

2ـ يعتبر هذا البحث من البحوث المهمة التي هي محل مورد ابتلاء بين الناس، فكان علينا بيان حكم دية المرأة وبيانه بالدليل القاطع الذي نستطيع أن نرتب عليه الأثر الشرعي، سواء على المذاهب الإمامي أو المذاهب الإسلامية الأخرى أو القانون العراقي الجزائي.هذا من جانب ومن جانب آخر فإنّ الموضوع له صلة وثيقة بحياة الناس مباشرة، من جهة سلامتها، وله علاقة بالتشريعات الجنائية الشرعية؛ باعتبار أنّ الدية من المسائل المتعلقة بدماء الناس وحقوقهم، فلابد من تحقيق الصواب في مراد الحكم الشرعي لكي لا تتحقق الخصومة بين الناس؛ وهذا المسألة يثار حولها النقاش وليس المورد فيها مورد اجتهاد ولا مسوغ فيها للخلاف.

3ـ الرد على شبهات أعداء الدين التي تثار بين الحين والآخر حول مكانة المرأة في الإسلام ومالها من حقوق حية وميتة. وكذلك كشف اللثام عن بعض الشوائب التي التصقت في أذهان وعقول الناس عن هضم حقوق المرأة، لهذا كان واجباً عليّ أن أكتب في هذا الجانب.

<u>ثانياً : مشكلة الدراسة :</u> هناك نظريات حققت في حكم دية المرأة، وانتهت إلى القول بالمساواة ضمن أدلة شرعية من روايات وإجماع ؛ وذلك أن المرأة كالرجل في شأنه الاقتصادي فكما أن الرجل يخلف الثروة وغيرها من الأعمال التي يقوم بها الرجل فكذلك فقدها كفقد الرجل في عائلتها؛ بل ربما في بعض الميادين أحسن، وربما القانون يلاحظ هذه الجهة فهي كالرجل فمكانتها في الشرعية جاءت من مكانها الاقتصادي وحسب الضرورة السائدة

فيجب التحقيق في مؤدى هذه الروايات ودراستها في النظرية الفقهية للخروج بحكم شرعي مراد من هذه الروايات وكذلك الإجماع، عند القائلين بهذه النظريات.

<u>ثالثاً : الدراسات السابقة :</u> اطلع البحث على جملة من الدراسات السابقة التي انتفع منها في جوانب مختلف باعتبارإنّ موضوع دية المرأة في الشريعة قد تطرقت إليه عدة كتب وأطاريح سواء على المستوى الفقهي أو القانوني وأُشير إلى بعض هذه الكتب والأطروحات وهي:

الأول: فقه المرأة (إشكالياته وتحدياته دراسة نقدية ومحاولات تأسيس لمنهج جديد)، مقالة في كتاب (فقه المرأة، دراسات نقدية ومنطلقات التجديد المنهجي)، لمجموعة مؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

الثاني: الصياصنة، مصطفى عيد. (1995م) دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، دار بن حزم بيروت لبنان.

وقد بحث فيه أدلة المسألة من السنة وآثار الصحابة بشيء من التفصيل إلّا أنّه لم يكن منصفاً في بيانه للمسألة ومناقشته للأدلة، وكذلك لم يكن متتبعاً للروايات المستفيضة الثابتة عند مدرسة الصحابة، وكذلك لم يكن منصفاً في حكمه على آثار الصحابة بالضعف، وكان ينقل من تلك الأسانيد الضعيفة الواهية الموهمة في بعض الأحيان. وكذلك عدم التعرض لرأي مدرسة الإمامية ولو بشيء من النقل حتى مع قوة الدليل بأن يقول: قد ذهب إليه الإمامية خلافاً لغيره من الباحثين.

الثالث: د . عارف عز الدين حسونة. مقال بعنوان دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بتاريخ: 6/ 8/ 2009م.

1 ـ مباحث ومفاهيم

1.1 الخلفيات التاريخية لمسألة الدية ومواقف الفقهاء :إنّ كل باحث لا يستغني في موضوع بحثه العلمي عن الدراسة التاريخية لأساس بحثه؛ لكي تحصل له اطلالة عن خط المسيرة التي مرّ بها موضوعه عبر التاريخ، مروراً بالمتعرجات والمنعطفات التي خاضها منذ انطلاقه وظهوره وحتى وصوله إلى وقنا الحاضر.

> **أ ـ نظام الدية في العصور البدائية :** إنّ فكرة التعويض الواجب أو ما يسمّى بالغرامة التي يدفعها الجاني إلى المجني عليه أو إلى أسرته هي عقوبة موغلة في القدم, وقد مرّت بتطورات مختلفة مستمدة من تطور المجتمعات وارتقائها في مجال التشريع وسنّ القوانين وظهور الأديان في حياة الناس, ويعتقد أغلب الباحثين في تاريخ القوانين والشرائع أنّ الدية هي أصل الغرامة التي يدفعها الجاني إلى المجني عليه أو ذويه في العصور القديمة, بل قد يقال: إن الدية هي أول عقاب يشرّع داخل المجتمع.

ومن المؤكّد أنّ الأسرة والقبيلة كانت تمثل الخلية الأولى في مجتمع العصور البدائية, والقوة هي قانونها السائد, وهي المقياس لتحقق العدل, واستعادة الحق, إذ كانت في النظام القبلي مسؤولية الحماية وأخذ الحق واسترداده تقع على جميع أفراد الأسرة أو القبيلة, فهي التي تتولى مسؤولية الانتقام أو تطبيق مبدأ المثلية, وبسبب الخوف من الهزيمة واجتناب الحروب لجأت العشائر أحياناً إلى التخلي عن المعتدي وتسليمه إلى أهل المصاب، أو لجأت إلى الصلح بتعويض عشيرة المعتدى عليه ودفع دية بدلاً من الأخذ بالثأر أو الحرب. وتعتبر هذه المعاوضة خطوة أولى في تحقق العدالة وتفادي الأضرار المضاعفة الناجمة من عملية الانتقام والأخذ بالثأر وعواقبها الوخيمة.

وبعد ظهور سلطة الدولة أقرّت الفداء واهتمت بتحديده. وقد كانت الدية اختيارية في أول نشوئها غير مقدرة بقدر، وإنّما تقدر تبعاً لمقدار الأذى وأهمية المجني عليه, وبعد إقرار الدولة لها أصبحت إلزامية في أحوال معينة مع بقائها اختيارية في أحوال أخرى, ثم أصبحت بالتدريج على نحو الإلزام[1].

ب ـ موقف الفقهاء من الدية :فقد حظي موضوع البحث عن دية المرأة بسيرة تاريخية زاخرة من عناية الم قنن واهتمام الناقل؛ ودقّته في النقل وحسن التنظيم والتبويب لها، ورعاية الباحث حيث عمق البحوث وسعة الدراسات المخصّصة له. وبعد دراسة النتائج التخصصيّة التي أجراها الفقهاء على النصوص الشرعية الواردة في المقام على دية المرأة ـ وبالرغم من كثرة الشبهات والتساؤلات المثارة في أذهان العامة من الناس، وكذلك على الرغم من النوازع والدوافع التي يثيرها هذا الموضوع، فضلاً عن فقهائنا الأعلام الذين يمثلون الأنبياء في أخلاقهم، ويحملون الورع والتقوى في دين الله، عن وجه التفرقة بين المرأة والرجل في الدية ـ جاءت متطابقة ومتفقة في ثبوت النصف من دية الرجل ديةً للمرأة؛ وهو ما يعدُّ الحافز والمؤشِّر المؤثر في تقييم النصوص الواردة وفهمها واستنطاقها مهما كانت روح التحديث والتجدّد طاغيةً على نفس

الباحث، مستولية على عقله ولبه. ولا يسعنا الحال في المقام إلى ذكر أقوال وأدلة الفقهاء الذين بحثوا مسألة دية المرأة منذ زمان الغيبة الصغرى و حتى عصرنا هذا؛ بل نقتصر على أهم ما جاء منها والإشارة إلى بعضها كما جاء ذلك في مصنفات الفقهاء المتقدمين من فقهاء الطائفة أمثال ما ذكره الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى، وابن إدريس الحلي، وعلي بن محمد القمي، وابن زهرة، والمقدّس الأردبيلي، والسيد علي الطباطبائي، والفاضل الهندي، والسيد جواد العاملي، والمحقق النجفي، والسيد الخوئي وغيرهم من المتأخرين حتى عصرنا الحاضر[2].

1.1: الدية في المفهوم اللغوي والتحليل الاصطلاحي :في ضوء تحليل كلام علماء اللغة والفقهاء والقانونين [3]، يبدو أن الدية هي المال الذي حددته الشريعة والقانون فيما يتعلق بالجريمة أو الجناية المرتكبة بحق النفس، وأما الأرش فهو مساو ومرادف للحكومة؛ أي: المال الذي يعين من قبل القضاة ومعرفة الخبراء في علم الجنايات. وفي قانون العقوبات الإسلامي أطلق مصطلح الأرش على المال الذي يتصالح عليه بين الجاني والمجني عليه وأحيانًا على مبلغ من المال يحدده الحاكم فتكون الدية لغة: من الأداء، كما أن الهبة من الإيهاب؛ وسميت بذلك لأنّها تؤدى إلى أولياء القتيل، وهي في حقيقتها: حق القتيل من المال الذي هو بدل النفس. وقال الراغب في (مفردات القرآن): «وَدَيْتُ القتيل: أعطيتُ ديَتهُ، وقال لِما يُعْطَى في الدَّم: ديةٌ، قال تعالى: (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [4]».[5]وقد عبر عنها جماعة من علماء اللغة بالحق للقتيل[6].

وأما في الاصطلاح فتكون: «المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدار أو لا وإن كان ربّما اختصت بالأول، والثاني بالأرش والحكومة، فهي حينئذ تسمية بالمصدر»[7].

ونلاحظ هنا أنّه قد توسع في إطلاقها حتى جعلها تشمل النفس والأطراف والجراحات التي لها تقدير خاصّ في الشرع، بل ربما شملت غير المقدر أيضاً. ولا يبعد التعريف القانوني عن سابقيه: «هي مال مؤدى لمجنى عليه أو أولياء دمه ترضية لهم وتعويضاً عن هلاك النفس أو العضو أو أي ما دون النفس»[8].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء وموقف القانون حول مقدار دية المرأة والرجل.

يتّفق جمهور الفقهاء ـ باستثناء نزر يسير منهم ـ على أنّ دية المرأة على نصف من دية الرجل، وهو اتفاق يستند في دلالته على الحديث الشريف والدليل العقلي؛ فبالنسبة للأول، حيث ورد في متون الأسانيد بأن هناك حديث مرفوع عن الرسول الأكرم ص، يقول فيه بتنصيف دية المرأة قبال دية الرجل، كما ونقل عن الإمام علي ع أيضاً في رواية موقوفة بأنّ مورد التنصيف وارد بالنفس في دية المرأة ، علاوة على ذلك وجود روايات كثيرة نقلاً الإمام علي وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، مما تؤكّده على إجماع الصحابة في هذه المسألة.

المبحث الثاني: الدية في نصوص القرآن والسنة وقفة عامة في الأدلة مع نظرية التساوي

أولا: الدليل القرآني :نصّ القرآن على تشريع مبدأ الدية في آية واحدة، وهي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً). [9]

حيث بينت الآية الكريمة أنّه لا يحل لمسلم أن يقتل أخاه المسلم، واعطت حكم إن كان القتل على سبيل الخطأ، ونفت عنه قتل أخيه المؤمن عمداً وإصراراً؛ لعظم حرمة دماء المؤمنين جميعاً، وصيانة لدمائهم من

أن تراق ظلماً وعدواناً. وجاء في قوله تعالى: «مِن أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً».[10]

وق نزلت الآية الكريمة في رجل قتل مسلماً ظنّاً منه أنّه كافر، فأمره الرسول صلى الله عليه وآله بدفع الدية إلى أهله عملاً بالآية.[11] والملاحظ في الآية ما يلي:

1- أنّها نزلت في قتل المسلم خطأً لمسلماً آخر.

2- الفظ الوارد لكلمة (مَن) مطلقاً، وهو بإطلاقه يشمل الجنسين ـ الرجل والمرأة؛ وكذلك لفظ (مؤمناً) أيضاً يشمل المؤمن والمؤمنة، والتذكير الوارد هنا من باب التغليب، ولم توجد قرينة صارفة في المعنى المذكور.[12]

3- ورد مبدأ تشريع الدية بصيغة النكرة، كما هو ظاهر في الآية (فدية مسلمة) مهملاً.

4- كما أن الآية تعرض لدية النفس ولم تذكر وتتعرض لدية الأعضاء والجراح أو الشجاج أو المنافع.

5- الآية لم تذكر مقدار دية الرجل، وكذا لم تتعرض لتنصيف دية المرأة أو تساويها مع دية الرجل.

فالآية الكريمة ليست فيها دلالة على حكم التنصيف، فصيغة الأطلاق التي تتحدث عنها الآية شاملة لكلا الجنسين، فهي لا تدع حجة لأنصار القائلين بعدم المساواة؛ وإنّما جاءت لتشرّع حكم الدية في الشريعة؛ لذلك ركّز الفقهاء على الأدلة الأخرى، من السنة، والإجماع، والقياس، ووجوه الاستحسان، ليؤكدوا صحة مدعاهم على التنصف. وسنقف عند تلك الأدلة بصورة علمية مستقلة بالنقاش والتحليل.

وذهب القائلون بنظرية تساوي الجنسين ـ الرجل والمرأة ـ إلى عدة شواهد من القرآن الكريم تدل على تساوي قيمة الدم بينهما، ولم يكن هناك تفاضل بينهما على التنصيف، مستشهداً ومعللاً على مدعاه ببعض القواعد العامة التي تدل على التساوي كالنصوص التي تدّل على المساواة بين الناس وسائر السمات والخصائص الإنسانية، لتكون شواهد على المساواة بين جميع أبناء البشر في الدم سواء الذكر أو الأنثى، وذكر عدة آيات للتدليل على ذلك المعنى نذكر هنا جملة منها:

أولاً: «يَاأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ...»[13].

ثانياً: «يَا أَيّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً..»[14].

وقول رسوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الناس من آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمّي، ولا للأحمر على الأسود إلّا بالتقوى»[15].

فالتفاوت في الدية بين الرجل والمرأة هو ظلم وبعيد عن العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تكون هذه الروايات مخالفة لصريح للكتاب الكريم والسنة المشرفة والأصول والقواعد العامة في الإسلام[16].

ثالثاً: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»[17]. ففي هذه الآيات إطلاقاً، وهي دلّ على تساوي الرجل والمرأة، المسلم والكافر الحرّ والعبد، كما يتبين فيها إطلاق بلحاظ العرق و اللون والقومية، حيث اعتبر القرآن الكريم المساواة بين الناس بما هم بشر وأن جميعهم أبناء آدم وحواء، حيث لم يضع أيّ فارق أو تمييز بينهم في أصل الخلقة، وفي الطاقات الإنسانية الكامنة في ما بينهم.

وخلاصة القول عندهم: إنّ الآيات القرآنية الكريمة الواردة في أصل تشريع الدية ووجوب دفعها لم يرد فيها تفاضل بين الجنسين، كما لم يكن فيها تفريق وامتياز وتفاضل بين الجنسين، وكذلك الروايات الشريفة التي بينت مفهوم تشريع الدية لا تضع تمييزاً بين الجنسين، والأصول العامة والقواعد الكلية في الإسلام كلها تستدعي مساواة الدية بين الرجل والمرأة أيضاً. ومعالم هذا المبنى والاتجاه؛ إذ صنف المرأة بنفس مرتبة

الرجل فهما صنفان لمعنى واحد وهو الإنسانية، والاختلاف الحاصل ليس ذاتياً وإنما في الأحكام والتكاليف فيما بينهما.

ثانياً: الدليل الروائي : استدل القائلين بنظرية المساواة على مدعاهم بعدة روايات، حيث ذهب إلى خلاف الفهم السائد المستنبط من الروايات الواردة في المقام لبيان الدية ومقدارها، إذ يرون من فهمهم الخاص لمضمونها أنّها تدل على التساوي في الدية بين الجنسين الرجل والمرأة، ولا يوجد فيها أي تمييز وتغاير بين موضوعها لدية الجنسين، كما تدل على تساويها بين المسلم والكافر أيضاً.

وذكر إنّ مجموع هذه الروايات تبلغ قرابة الأربع عشرة رواية، لكنه اكتفى بروايتين كانموذجاً على مدعاه الذي يستل به على فتواهم، وأهمل ذكر الباقي من مجموع الروايات؛ وذلك لاشتمال مضمونها مع الروايتين الأوليتين التي استدلوا بها؛ إذ قربوا الاستدلال بها باعتبار أنّ حدود مقدار الدية من دون أي تفاضل بين الجنسين من دية الرجل والمرأة؛ إذ لوكان هناك مقداراً مختلفاً بين الديتين لفصلت الروايات ذلك، وبما أنّها لم تذكر التفصيل فإطلاقها قاضٍ وكاشف على التسوية في مقدار الدية، والروايتين هما:

الرواية الأولى: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة»[18].ويستفاد من هذه الرواية أنّه لوكان هناك فرق بين الجنسين ـ الذكر والأنثى ـ لفصل الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك، ولحدد مقدار كل من الجنسين؛ إذ هذه الرواية من الروايات التي يعتمد عليها في مقام الاستدلال؛ وبما أنّها لم تذكر التفصيل فإطلاقها قاضٍ وكاشف على التسوية في مقدار الدية بين الجنس، مع العلم أنّ الرواية مشتملة على تفصيل من أنواع النعم كالبقر والغنم، وكذلك ما يفترض من النقد الذهب والورق، وهذا يحتاج في حد ذاته إلى تفصيل وبيان في المضمون واختلاف الأمصار لذلك، وكما ورد عند أهل اليمن بمائتي حلة.

الرواية الثانية: رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي صلى الله عليه وآلهلعلي عليه السلام قال: «يا علي، إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام...» إلى أن قال: «وسنّ في القتل مائة من الإبل، فأجرى الله ذلك في الإسلام»[19].

ويستفاد من متن هذه الرواية أيضاً؛ كما ذهب إليه أصحاب هذه النظرية ـ القائلين بالمساواة ـ إذ إنّ السنن التي أقرها الإسلام هي من أمهات الأحكام التي يجب فيها التفصيل والتركيز على مهام الأحكام التي تحتاج إليها الناس وخصوصاً في صدر الإسلام وهذا يحتاج إلى تفصيل في مناط الحكم، من أنّ من تلك السنن التي أقرت هي فرض الدية والتي تكون في القتل مائة من الإبل التي جرت العادات الجاهلية عليها، فلو كان هناك تغاير في الديتين بين الجنسين لذكر التفصيل فيه وبما أنّه لم يذكر التفصيل هذا دليل على أنّه اراد التمام في الدية وعدم الفرق بين الرجل والمرأة على السواء. وقد علّقوا على الرواية الثانية بالصحيحة أيضاً؛ معللين نقل المشايخ الثلاثة ـ الكليني ، والصدوق، والطوسي ـ لها في كتبه الروائية المعتمدة.

فقد استفاد سماحته من التعبير الوارد في الحديث بـ «دية الرجل» يوحي بدلالته على اختصاص المقدار المذكور بالرجل؛ إلّا أنّه ـ قدس سرّه ـ ناقش ذلك بأرع مناقشات تنفي اختصاصه بالرجل فقط، حيث يذهب إلى عدم الاستناد إلى هذه الروايات في مقام الاستدلال بها على المدعى: